وانه لا يضر قطعها لصلوة حضرت او جنازة
وانه لا يضر القطع اليسير لغير ذلك الا ان
احمد قال اذا قطع في اثنا الطوفة فيستانف
من الحجر وقالوا انه لا يصح الطواف بغير
نية سواء كان في حج او عمرة ام في غير حج وعمرة
وما عدا هذه الواجبات سنن ومستحبات
لم يترتب فاتته الفضيلة ولا شيء عليه
وعند الحنفية ان للطواف ركنا لا يصح
بدونه وواجبات مجبورة بالدم والركن
اربعة اشواط منه والواجبات المجبورة
بالدم المشي والاخذ عن يمين البيت وستر
العورة والطهارة عن الحدثين وطهارة
قدر ما يستر العورة من ثوبه والزائد

على اربعة اشواط وفي بعضها خلاف عندهم
وما عدا ذلك سنن ومستحبات وآدابٌ
لم يجب بتركها شيء وعند المالكية ان واجبات
الطواف التي لا يصح بدونها البداءة من الحجر
والمشي ان اشترط الحاذاته وجعل البيت عن اليسار
واستكمال سبع طوفات من الحجر الى الحجر فارقا
يجعل بدنه عن البيت والحجر والشاذروان
والطهارة عن الحدثين وعن النجاسة وستر
العورة ومشهور مذهبهم ان ازالة النجاسة
واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع
النسيان والعجز وقالوا انه لو صلت الحرة
مكشوفة الراس والاطراف والصدر صحت
صلاتها واعادت في الوقت وقياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)